ودع أهل السواد اي القرى أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد
يرجعوا الى السواد قبل الجمع اي قبل اداء الجمعة حيث وافق العيد يومها
وحضروا العيد ورخص فيه ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة
لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية التعليل انهم لو صلوا العيد
في بلدهم لزمهم حضور الجمعة وهو ظاهر باب
صلاة الخسوف للشمس والقمر من خسفت حاله اي تغيرت فالخسوف
يقال لهما كالكسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وحكي عكسه
وقيل الخسوف اوله والكسوف اخره وقد استعمل الناظم اللغتين في
الباب والاصل فيه قبل الاجماع الاخبار الصحيحة كخبر مسلم ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وتقدم انها سنة صلي للخسوفين ندبا وان فاتت شروط
الجمعة صلاة الخسوفين بركعتين وزاد فيهما ركوعين وقومتين
ركوعا وقومة في الركعة الاولى وركوعا وقومة في الركعة الثانية
يحرم بالصلاة ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ثم يسلم قال الشيخان وهذا
اقلها اي اذا شرع بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع من مقتضى
كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا
للافضل والمحلاوي وان لم ينسبه هو الاولى بها لا الصحيح ا
للاتباع رواه البخاري ولان الخروج الى الصحيح اعرضها للفوات
والاربع الطوال فيها يقرا اي والاولى ان يقرا في الصلاة حال
القيامات السور الاربع الطوال البقرة وال عمران والنساء
والمائدة ان احسنها والا فبقدرها فيقرا البقرة او قدرها في
القيام الاول وال عمران او قدرها في الثاني والنساء او قدرها
في الثالث والمائدة او قدرها في الرابع ذكره البويطي
وذكر الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين
وفي الرابع كمائة اي من اياتها الوسط قال في الروضة كاصلها
وليسا على الاختلاف في المحقق بل الامر فيه على التقريب
والاولى ان يسبحا اي في الركوعات زمنا قاسيا المائة
ايات البقرة في الركوع الاول وفي الثاني ثمانين اي و
منها اي الايات المفهومة من الطوال في الثاني والسبعين

لتقدم السين على الموحدة في الثالث والخمسين في الرابع تقريبا في الجميع
ولا يطولها اي الصلاة اي السجود تطويلها بان يزيد ركوعا مثلا لبطء
الانجلاء كما لا يزاد على اركان سائر الصلوات وهذه من زيادته
ولا يكررها بان يصليها ثانيا وثالثا لذلك نعم بين المنفرد
ان يعيدها مع الامام كما نقله في المجموع عن نص الام وكذا الغير
المنفرد فيما يظهر ولا يطول في سجدة على ما صححه الرافعي كالتشهد
ولا في فاصل بين السجدتين كالاعتدال من الركوع الثاني قلت ورد
في طول هذين [redacted] اي السجدة والفصل احاديث عمدة
في الصحيحين وقال النووي في السجدة انه الصحيح المختار بل الصواب
وفي الفصل انه المختار والاولى يعني المستحب الجهر في صلاة الخسوف
لانها صلاة ليل بخلاف صلاة الكسوف ثم بعد الصلاة خطب
خطبتين ندبا للاتباع رواه الشيخان كجمعة اي كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط والسنن كذا في الروضة واصلها وظاهره
اشتراط خطبتي الجمعة وليس مرادا كما نقله جماعة ولهذا عبر
في المنهاج بقوله خطبتين باركانهما في الجمعة وعبر في الوجيز بقوله
خطبتين كما في العيد اي الا في التكبير لعدم وروده ثم فلا
يخطب لما مر في العيد ويندب في خطبة ثانية حث على خير كاعتاق
وصدقة وعلى توبة من المعاصي للامر به في الاخبار وتخصيصه
ذلك بالثانية من زيادته وكانه تصحف عليه من لفظ الناس
في قول غيره ويحث في الخطبة الناس وفاتت صلاة الخسوف في
بانجلاء كل القرص يقينا لحصول المقصود بخلافه في الخطبة وبالغروب
للشمس كاسفة فاته الكسوف اي صلاته لعدم الانتفاع بها بعد
الغروب وفاته بطلوع شمسه ولو ليعضه الخسوف اي صلاة
خسوف القمر لعدم الانتفاع به بعد طلوعها وانه كله مع انه لا تفوت
بغروبه خاسفا ليلا لبقاء سلطانه ولا بطلوع الفجر لبقاء
ظلمة الليل والانتفاع به وانه لو خسف بعد الفجر صلى له كذلك
وانه لو خسف بعد طلوع الشمس لا يصلي له وحينئذ اي من فوق
ان خاف فوت بعض صلوات احقيت غلبه بدا بالفرض العيني
خاف فوته لضيق وقته فاذا ان زج والمراد بالفرض هنا
[illegible]

للتشهد انه يطول في السجدة دون الفصل

والوجه انه يحث في الخطبتين كما اقتضاه
كلامهم اوسع احتياطا وهو المعتمد ح ر

وهو الاولى المراد